

Distr.: General
27 July 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري 118 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يشمل الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2023.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2023، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[ي]قرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يُقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 118 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2023.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 17 تموز/يوليه 2023، تقريرها الشهري الـ 116 (الوثيقة EC-104/P/NAT.1 المؤرخة بـ 17 تموز/يوليه 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم")، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وكما سبق أن أُفيد به، عُقدت الجولة الأخيرة من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في شباط/فبراير 2021. ومنذ نيسان/أبريل 2021، لم تكأّل جميع الجهود التي بذلتها الأمانة لتنظيم جولة المشاورات المقبلة، وهي الخامسة والعشرون، بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية بالنجاح، وذلك لأسباب منها رفض الجمهورية العربية السورية إصدار تأشيرة للخبير التقني الرئيسي في فريق

التقييم، وهو ما لا يوافق التزاماتها بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، والفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، وقرارات المجلس ذات الصلة.

12 - واقترحت الأمانة في أيار/مايو 2022 تناول المسائل المتصلة بالإعلان من خلال تبادل الرسائل وقدمت إلى الجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر 2022 قائمة بالإعلانات والوثائق الأخرى التي طلب فريق التقييم تقديمها منذ عام 2019 ولمّا تقدّم، والتي من شأنها أن تساعد على حلّ المسائل الـ 20 القائمة غير المحسومة. ورغم موافقة الجمهورية العربية السورية على هذا المقترح، فإنها لم تقدم أيّاً من الإعلانات أو الوثائق التي طلبتها الأمانة.

13 - ونظرا لما ذُكر آنفا من عقبات تحول دون عقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين، اقترحت الأمانة إيفاد فريق مصغّر مؤلف من عدة أعضاء من فريق التقييم في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء أنشطة محدودة داخل هذا البلد ("الأنشطة الداخلية"). وأُجريت لاحقاً مهمتان من هذا النوع في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2023. وأُفيدت الدول الأطراف بنتائجهما في آذار/مارس وتموز/يوليه 2023 بالترتيب.

14 - ووفق ما أُفيد به من قبل، اقترحت الجمهورية العربية السورية في 24 آذار/مارس 2023، على إثر محاولة سابقة من الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عقد اجتماع مع الأمانة في دمشق أو بيروت لوضع خطة عمل جديدة لتسوية جميع المسائل ذات الصلة بملف الأسلحة الكيميائية السورية. ونتيجة لذلك، اجتمع وفد من الأمانة مع ممثلين للجمهورية العربية السورية في بيروت يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2023.

15 - وتناول هذا الاجتماع الذي كان جدول أعماله مفتوحا تماما النقاط التالية:

(أ) الاتفاق على تمديد الاتفاق الثلاثي لمدة ستة أشهر (كما ورد أدناه)؛

(ب) التزمت الجمهورية العربية السورية بتقديم مقترحات لتنفيذ التزاماتها تنفيذا أفضل؛

(ج) ناقشت الأمانة والجمهورية العربية السورية إجراء جولة المشاورات الخامسة والعشرين باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق النتائج فيما يتعلق بملف الأسلحة الكيميائية السورية؛

(د) شدّدت الأمانة على أنها تولي الأولوية لاستئناف جولات المشاورات التي ينبغي أن تضم جميع الخبراء الذين تعيّنهم الأمانة.

16 - وبناء على المراسلات المفضّلة التي تم تبادلها بشأن استئناف جولات المشاورات، أكد ممثلو الجمهورية العربية السورية أن هذه المسألة ستُحال إلى رئيس اللجنة الوطنية السورية، وزير الشؤون الخارجية والمغتربين، معالي السيد فيصل المقداد، وأنهم سيعودون لإبلاغ الأمانة، من خلال الممثلة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى المنظمة، بقراره بشأنها. وتنتظر الأمانة هذا القرار لكي تتسرع في التخطيط لجولة المشاورات المقبلة.

17 - وفي 30 حزيران/يونيه 2023، أرسلت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية مذكرة بشأن هذه المسائل وهي تنتظر ردّاً عليها.

18 - وتطلّب الأمانة حريصة كلّ الحرص على تنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة،

وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وتكرّر الأمانة أيضا دعواتها السابقة للجمهورية العربية السورية أن تقدّم الإعلانات والوثائق التي لمّا تقدّم وأن تفي بالتزاماتها، من خلال إتاحة الوصول فورا ودون قيد إلى جميع المواقع لكل العاملين الذين تعيّنهم الأمانة.

19 - وبالنظر إلى ما ميّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلّص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضا قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

20 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.

21 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا عملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة التخطيط لجولة التفتيش التالية في عام 2023.

22 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

23 - وفيما يتعلق بالخطة المبلّغ بها بشأن بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسات، تتبادل الأمانة واللجنة الوطنية السورية مراسلات بشأنها منذ نيسان/أبريل 2022. ولا تزال الأمانة تنتظر المعلومات التي طلبتها من الجمهورية العربية السورية والتي ستمكّنها من تقييم عمل وحدة الإحراق والتدابير الممكنة التي يُرمى منها إلى التحقق من أن جميع الأنشطة المجرّاة هناك لها أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

24 - وعلاوة على ما ذُكر أعلاه، لاحظ فريق التفتيش خلال جولة المشاورات التاسعة في مرفق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 وجود عدد من الصناديق تحتوي على مادة كيميائية مزدوجة الاستخدام مخزونة بكميات كبيرة في مستودع تخزين المواد الكيميائية في المرفق. وعلى إثر عملية التفتيش، تواصلت الأمانة مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذا الموضوع وطلبت معلومات ستنجح لها أن تخلّص إلى أن جميع الأنشطة المجرّاة هناك هي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

25 - في 3 تموز/يوليه 2023، عقدت الأمانة جلسة إطلاعية للدول الأطراف بشأن حال الأنشطة التي كُفّلت الأمانة بإجرائها فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة.

26 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوما على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة

التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزننا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادّعي أن الأسطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت رداً على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

27 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي 26 حزيران/يونيه 2023، وقعت جميع الأطراف الثلاثة على تعديل للاتفاق يمدد مدته حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

28 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

29 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

30 - وعلى إثر تحقيق بعثة التقصي في الحادثتين اللتين ادّعي وقوعهما في خربة المصاصنة بالجمهورية العربية السورية في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017، أصدرت الأمانة تقريراً عنوانه "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق بشأن حادثتين ادّعي استخدام مواد كيميائية سامة فيهما سلاحاً في خربة المصاصنة بالجمهورية العربية السورية في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017" (الوثيقة S/2186/2023 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2023).

31 - ولم توفّر المعلومات التي حصلت عليها بعثة التقصي وحلتها وفقاً لولايتها المتمثلة في جمع الحقائق عن حادثات ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة سلاحاً في الجمهورية العربية السورية أسباباً معقولة لتبثّ بعثة التقصي بناءً عليها أن مواد كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في الحادثتين المبلّغ أنهما وقعتا في خربة المصاصنة في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017.

32 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحادثتين.

33 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

34 - عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

35 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

36 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

37 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير.

38 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC 94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

39 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

40 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير.

41 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقًا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

42 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليًا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 39,3 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

43 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C 25/DEC.9.